

**"Extraordinary General Assembly Meeting of Al Rajhi Cooperative Insurance Company (Al Rajhi Takaful)" 1 OF 3**

## Al-Rajhi Company for Cooperative Insurance (Al Rajhi Takaful) Announces the Invitation to Its Shareholders to Attend the Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting) via Modern Technology

### "Announcement Details"

اللغة		
Arabic	English	
غير العادية	Extraordinary	نوع اجتماع الجمعية العامة
الأول	First Meeting	عدد مرات الدعوة لاجتماع الجمعية العامة
يدعو مجلس إدارة شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) مساهميه لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية عن طريق وسائل التقنية الحديثة (الاجتماع الأول)	The Board of Directors of Al-Rajhi Company for Cooperative Insurance (Al Rajhi Takaful) invites its shareholders to attend the Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting), which will be held via modern technology	عنوان الإعلان
يسر مجلس شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) أن يدعو السادة المساهمين للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) والمقرر انعقادها بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 19:15 مساءً 1446/12/07هـ الموافق 2025/06/03م ، عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي.	The Board of Directors of Al-Rajhi Company for Cooperative Insurance (Al Rajhi Takaful) is pleased to invite the esteemed shareholders to participate and vote in the Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting), scheduled—to be held at 7:15 PM on 07/12/1446H (corresponding to 03/06/2025), via modern technology through the Tadawulaty platform.	مقدمة

اللغة		
Arabic	English	
الرياض – الربيع – مبنى الإدارة العامة (وذلك من خلال استخدام منظومة تداولاتي فقط)	Riyadh –Al Rabiea District – Head Office Building (via using Tadawulaty system only).	مدينة و مكان انعقاد الجمعية العامة
<a href="http://www.tadawulaty.com.sa/">http://www.tadawulaty.com.sa/</a>	<a href="http://www.tadawulaty.com.sa/">http://www.tadawulaty.com.sa/</a>	رابط مقر الاجتماع
1446/12/07	2025/06/03	تاريخ انعقاد الجمعية العامة
19:15	19:15	وقت انعقاد الجمعية العامة (صيغة 24 ساعة)
عبر وسائل التقنية الحديثة	Via modern technology means	كيفية انعقاد الجمعية العامة
يكون حق الحضور للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة غير العادية وبحسب الأنظمة واللوائح. كما أن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية وأن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.	The right to attend the meeting is granted to shareholders registered in the Company's shareholders register at the Securities Depository Center (Edaa) by the end of the trading session preceding the General Assembly meeting, in accordance with the applicable rules and regulations. The right to register attendance at the General Assembly meeting ends at the time the meeting is convened. The right to vote on the agenda items is limited to those present at the meeting and ends once the vote counting committee completes the vote tallying process	حق الحضور، وأحقية التسجيل، ونهاية التصويت
طبقاً للمادة (30) من النظام الأساس للشركة، فإن النصاب القانوني لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة هو حضور	In accordance with Article (30) of the Company's Articles of Association, the	النصاب اللازم لانعقاد الجمعية

اللغة		
Arabic	English	
<p>مساهمين يمثلون على الأقل ما نسبته 50% من رأس المال.</p> <p>وفي حال عدم اكتمال النصاب سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p>	<p>quorum required for holding the Extraordinary General Assembly Meeting is the presence of Shareholders representing at least 50% of the share capital must be present.</p> <p>In the event that the quorum is not met, a second meeting shall be held one hour after the end of the period scheduled for the first meeting, In all cases, the second meeting shall be valid if attended by shareholders representing at least one-quarter of the company's shares with voting rights.</p>	
مرفق	Attached	جدول أعمال الجمعية
لا يوجد، عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي	Not available, Via modern technology means using Tadawulaty System	نموذج التوكيل
<p>يحق للمساهمين الكرام مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، علماً بأن التصويت في خدمات تداولاتي متاح مجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي:</p>	<p>Esteemed shareholders have the right to discuss the items listed on the General Assembly meeting agenda and to direct questions to the members of the Board of Directors. Please note that voting through Tadawulaty services is available free of charge to all shareholders via the following link:</p>	<p>حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة، وكيفية ممارسة حق التصويت</p>
<p><a href="http://tadawulaty.com.sa">http://tadawulaty.com.sa</a></p>	<p><a href="http://tadawulaty.com.sa">http://tadawulaty.com.sa</a></p>	
<p>بإمكان المساهمين الكرام المسجلين في موقع خدمات تداولاتي الإلكتروني التصويت عن بعد على بنود اجتماع الجمعية العامة بدءاً من الساعة الواحدة صباحاً من يوم الاثنين 1446/12/05 هـ الموافق 2025/06/01 م، وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، علماً بأن التسجيل</p>	<p>Registered shareholders on the Tadawulaty electronic services platform can vote remotely on the agenda items of the Extraordinary General Assembly Meeting starting from 1:00 AM on Wednesday, 01/06/2025 (corresponding to 05/12/1446H), until the end of the meeting time. Please note that</p>	<p>تفاصيل خاصة التصويت الإلكتروني على بنود الجمعية</p>

اللغة		
Arabic	English	
<p>والتصويت في خدمات تداولاتي متاح مجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي:</p> <p><a href="http://tadawulaty.com.sa">http://tadawulaty.com.sa</a></p>	<p>registration and voting through Tadawulaty services are available free of charge to all shareholders via the following link:</p> <p><a href="http://www.tadawulaty.com.sa">www.tadawulaty.com.sa</a></p>	
<p>نود الإحاطة بأنه سيكون هناك بث صوتي مباشر للجمعية وذلك عن طريق الرابط المتاح في نظام تداولاتي. ولمزيد من المعلومات يمكن الاتصال بوحدة علاقات المساهمين بالشركة خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 08:00 صباحاً وحتى الساعة 04:00 مساءً.</p> <p>على الهاتف: 0114409666 / (6464)</p> <p>أو عن طريق البريد الإلكتروني: <a href="mailto:shareholders@alrajhitakaful.com">shareholders@alrajhitakaful.com</a></p>	<p>Please be informed that a live audio broadcast of the General Assembly meeting will be available through the link provided on the Tadawulaty system. For more information, shareholders may contact the Investor Relations Unit at the Company during official working hours, from 8:00 AM to 4:00 PM.</p> <p>Phone: 0114409666 / 6464</p> <p>Email: <a href="mailto:shareholders@alrajhitakaful.com">shareholders@alrajhitakaful.com</a></p>	<p>طريقة التواصل في حال وجود أي استفسارات</p>
لا يوجد	Not applicable	معلومات إضافية

**"Al Rajhi Cooperative Insurance Company (Takaful Al Rajhi) invites its esteemed shareholders to attend the Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting) via modern technology means".**

**The Board of Directors of Al Rajhi Cooperative Insurance Company (Takaful Al Rajhi) invites the Company's esteemed shareholders to attend the Extraordinary General Assembly Meeting (First Meeting), to be held in Riyadh via modern technology means through the Tadawulaty system, which is scheduled, God willing, to convene at 7:15 p.m. on Wednesday, 07/12/1446H (Umm Al-Qura .calendar), corresponding to 03/06/2025G**

To vote on the following agenda items:

#	البند
1.	Review and discuss the Board of Directors' report for the fiscal year ending December 31, 2024.
2.	Review and discuss the financial statements for the fiscal year ending December 31, 2024.
3.	Vote on the auditors' report for the fiscal year ending December 31, 2024.
4.	Vote to discharge the members of the Board of Directors from liability for the fiscal year ending December 31, 2024.
5.	Vote on the remuneration of the Board members for a total amount of SAR 2,582,003 for the fiscal year ending December 31, 2024.
6.	Vote on appointing the company's auditors from among the nominated candidates based on the recommendation of the Audit Committee, to review and audit the financial statements for the second and third quarters and the annual financials of the fiscal year 2025, and the first quarter of fiscal year 2026, and to determine their fees.
7.	Vote on authorizing the Board of Directors to exercise the authority of the Ordinary General Assembly as stipulated in paragraph (1) of Article 27 of the Companies Law, for a period of one year from the date of the Assembly's approval or until the end of the delegated Board's term, whichever comes first, in accordance with the regulatory rules and procedures issued pursuant to the Companies Law for listed joint stock companies.
8.	Voting on the amendment of the Company's Articles of Association to align with Cabinet Resolution No. (85) dated 28/01/1445H (attached).
9.	Voting on the amendment of Article (11) of the Company's Articles of Association, concerning the issuance of shares, which allows the Company to purchase and sell its own

#	البند
	shares for the purpose of allocating them to its employees or for any other purpose, in accordance with applicable regulatory requirements (attached).
10.	Voting on the Employee Stock Program and authorizing the Board of Directors to determine the terms and conditions of the current and future program, including the offering price for each share allocated to employees, if applicable. This item is contingent upon the approval of item (9).
11.	Voting on the Company's purchase of a number of its own shares, up to a maximum of 300,000 shares, for the purpose of allocating them to employees under the Employee Stock Program. The purchase will be financed through the Company's own resources, and the Board of Directors will be authorized to complete the purchase within a maximum period of eighteen months from the date of the Extraordinary General Assembly's resolution. The Company will retain the purchased shares for a period not exceeding ten years from the date of the Extraordinary General Assembly's approval, as a maximum period for allocation to eligible employees. After this period, the Company will follow the procedures and regulatory requirements stipulated in the relevant laws and regulations. This item is contingent upon the approval of items (9) and (10) and fulfilling all related statutory requirements.
12.	Voting on the amendment of the Remuneration Policy for the Board of Directors and its subcommittees (attached).
13.	Voting on the amendment of the Company's Corporate Governance Regulations (attached).
14.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Al Rajhi Banking and Investment Corporation (Al Rajhi Bank), in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Waleed bin Abdullah Al-Muqbil, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These are insurance policies (one-year term). The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 6,756,555. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
15.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Al Rajhi Capital, in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Waleed bin Abdullah Al-Muqbil, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These are insurance policies. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 59,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
16.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Al Rajhi Capital, in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Waleed bin Abdullah Al-Muqbil, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These

#	البند
	are investment fund revenues. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 3,542,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
17.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Al Rajhi Capital, in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Waleed bin Abdullah Al-Muqbil, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These are investment fund revenues. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 4,986,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
18.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Fursan Travel and Tourism, in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These are insurance policies. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 1,648,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
19.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Farabi Petrochemicals Company, in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These are insurance policies. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 22,452,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
20.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Marami Food Industries, in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These are insurance policies. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 932,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
21.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Digital Journey Company, in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These are insurance policies. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 81,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
22.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Saraya Al-Awtaan Real Estate Development, in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These are insurance policies. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 65,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
23.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Takatuf Holding Group, in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These are insurance policies.

#	البند
	The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 183,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
24.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Erth Al-Awtaan Real Estate Development, in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These are insurance policies. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 414,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
25.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Erth Jeddah Real Estate Development, in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These are insurance policies. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 38,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
26.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Rent2U, in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These are insurance policies. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 2,504,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
27.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Lumi Leasing Company, in which Mr. Ahmed Samer Hamdi Al Zaeem have indirect interests. These are insurance policies (one-year term). The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 414,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
28.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Rad Care Medical Company, in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These are insurance policies. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 168,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
29.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Al Rajhi Holding Group, in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These are insurance policies. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 233,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
30.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Erth Construction Co. Ltd., in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These are insurance policies. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 405,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)

#	البند
31.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Najz Investment, in which Mr. Abdullah bin Suleiman Al Rajhi, Mr. Saud bin Abdullah Al Rajhi, Mr. Naif bin Abdullah Al Rajhi have indirect interests. These are insurance policies. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 21,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
32.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Lighting Technologies Ltd., in which Mr. Ahmed Samer Hamdi Al Zaeem have indirect interests. These are insurance policies. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 376,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
33.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Seera Holding Group, in which Mr. Ahmed Samer Hamdi Al Zaeem have indirect interests. These are insurance policies. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR -133,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)
34.	Voting on the contracts and transactions concluded between the Company and Binladin International Holding Group (BIHG), in which Mr. Mohannad bin Qusai Al Azzawi have indirect interests. These are insurance policies. The value of the transactions during the year 2024 amounted to SAR 297,327,000. These were concluded without any preferential terms or conditions. (Attached)

## 8" Eighth Agenda Item"

## تعديلات النظام الأساس للشركة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
<p>المادة الثالثة: أغراض الشركة:</p> <p>مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	<p>المادة الثالثة: أغراض الشركة:</p> <p>مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها. وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من هيئة التأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	<p>قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445هـ</p>
<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.</p>	<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين.</p>	<p>قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445هـ</p>
<p>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:</p> <p>يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل</p>	<p>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:</p> <p>يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة هيئة التأمين.</p>	<p>قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445هـ</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي		
المادة السابعة: استثمارات الشركة: تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	المادة السابعة: استثمارات الشركة: تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445هـ
المادة الحادية عشر: إصدار الاسهم: تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	المادة الحادية عشر: إصدار الاسهم: 1- تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. 2- يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- شراء أسهمها لتكون بذلك أسهم خزينة وبيعها، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 3- يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- شراء أسهمها وتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، أو لأي غرض آخر، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية	ترقيم الفقرات بناء على المادة (114) من نظام الشركات. والمواد (17) و(18) و(27) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
	والتنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	
المادة الثانية عشر: تداول الأسهم: 1- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. 2- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. 3- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	المادة الثانية عشر: تداول الأسهم: 1. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. 2. يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. 3- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445هـ
المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة -بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات	المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة -بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات	قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445هـ

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
<p>أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت، بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p>	<p>التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت، بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p>	
<p>المادة الرابعة عشر : تخفيض رأس المال:</p> <p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر -بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، على أن لا يقل رأس المال المدفوع عن (300) ثلاثمائة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p>	<p>المادة الرابعة عشر : تخفيض رأس المال:</p> <p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر - بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية، على أن لا يقل رأس المال المدفوع عن (300) ثلاثمائة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة، وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p>	<p>قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445هـ</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
<p>2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p>2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	
<p>المادة السادسة عشر : انتهاء عضوية المجلس:</p> <p>1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بإفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه أو أدين بارتكابه عملاً مخالفاً بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في بلد آخر.</p> <p>2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت</p>	<p>المادة السادسة عشر : انتهاء عضوية المجلس:</p> <p>1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بإفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه أو أدين بارتكابه عملاً مخالفاً بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في بلد آخر.</p> <p>2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول في المطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان</p>	<p>قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445هـ</p>

مستند التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>3- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>4- يجب إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.</p>	<p>مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>3- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>4- يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.</p>
قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445هـ	المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:	المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:
	<p>في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب ان تبلغ وزارة التجارة، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>	<p>في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب ان تبلغ وزارة التجارة، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>
قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445هـ	المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:	المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:
	<p>1- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.</p> <p>2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي</p>	<p>1- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.</p> <p>2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
<p>تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.</p> <p>3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.</p> <p>4- يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p> <p>5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.</p> <p>6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.</p> <p>7- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه</p> <p>8- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ والا كان</p>	<p>تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.</p> <p>3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.</p> <p>4- يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p> <p>5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.</p> <p>6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.</p> <p>7- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه</p> <p>8- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان</p>	

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
<p>للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية -يجدد كل سنة- يسمح له القيام بذلك.</p>	<p>للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له بالقيام بذلك.</p>	
<p>المادة الثالثة والأربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح: يجب على الشركة الآتي: 1- تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً. 2- تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح: يجب على الشركة الآتي: 1- تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً. 2- تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية.</p>	<p>قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445هـ</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مستند التعديل
توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.	ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.	
المادة الرابعة والأربعون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي.	المادة الرابعة والأربعون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لهيئة التأمين.	قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 28/1/1445هـ.

## 9 "Attachments of the Ninth Agenda Items"

## تعديل المادة الحادية عشر (11) من نظام الشركة الأساس

ترقيم الفقرات	المادة الحادية عشر : إصدار الاسهم:	المادة الحادية عشر : إصدار الاسهم:
<p>بناء على المادة (114) من نظام الشركات.</p> <p>والمواد (17) و(18) و(27) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة</p>	<p>1- تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p> <p>2- يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- شراء أسهمها لتكون بذلك أسهم خزينة وبيعها، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>3- يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- شراء أسهمها وتخصيصا لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، أو لأي غرض آخر، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p>	<p>تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>

## 11"Attachments of the Eleventh Agenda Item"



To the Board of Directors,  
AlRajhi Company for Cooperative Insurance  
(a Saudi Joint Stock Company)  
Riyadh, Saudi Arabia

**Independent limited assurance report over the schedule of information prepared in connection with the Implementing Regulations of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies relating to the proposed buy-back of shares**

### **Introduction**

We have been engaged with AlRajhi Company for Cooperative Insurance (a Saudi Joint Stock Company) (the “Company”) to perform a limited assurance engagement in respect of the accompanying schedule of information in relation to the proposed buy-back of shares (the “Schedule”) of the Company, prepared in accordance with the applicable criteria mentioned below.

### **Subject matter**

The subject matter of our limited assurance engagement is the Schedule prepared by the Company as attached to this report in Appendix A.

### **The applicable criteria**

The criteria are the applicable requirements of Part 6, Chapter 1, Article 17(3) of the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies issued by the Capital Market Authority (“CMA”) in the Kingdom of Saudi Arabia dated 10 October 2024 (as amended) (“the Implementing Regulation” or “the Criteria”).

### **Responsibility of the Company’s management**

The Company’s management is responsible for preparing the Schedule in accordance with the criteria and ensuring its completeness and accuracy. The Company’s management is also responsible for the design, implementation and maintenance of internal control relevant to the preparation of the Schedule that is free from material misstatement, whether due to fraud or error and the calculation of working capital requirements and working capital sufficiency in accordance with the Criteria.

### **Professional Ethics and Quality Management**

We have complied with the independence requirements of the International Code of Ethics for Professional Accountants (including International Independence Standards), endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia (the "Code"), that is relevant to our limited assurance engagement, and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with the Code's requirements.

The firm applies International Standard on Quality Management 1 (ISQM 1), as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia, which requires the firm to design, implement and operate a system of quality management including policies or procedures regarding compliance with ethical requirements, professional standards and applicable legal and regulatory requirements.

### **Our responsibility**

Our responsibility is to express a limited assurance conclusion on the Schedule based on the procedures we have performed and the evidence we have obtained. We performed our engagement in accordance with International Standard on Assurance Engagements 3000 (Revised), 'Assurance Engagements Other Than Audits or Reviews of Historical Financial Information', as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia. This standard requires that we plan and perform this engagement to obtain limited assurance about whether anything has come to our attention that causes us to believe that the Schedule is not prepared, in all material respects, in accordance with the applicable requirements of the Regulatory Rules and Procedures relating to the proposed buy-back of shares.

The procedures selected depend on our judgment, including the assessment of risks such as failure of systems and controls, whether due to fraud or error. In making those risk assessments, we consider internal controls relevant to the Company's compliance with the requirements of the Implementing Regulations issued by CMA in the preparation of the Schedule. Our procedures included examining, on a test basis, evidence supporting systems and controls in respect of the preparation of the Schedule in accordance with the requirements of the Implementing Regulations.

We believe that the evidence we have obtained is sufficient and appropriate to provide a basis for our limited assurance conclusion.

### Summary of procedures performed

We planned and performed the following procedures to obtain limited assurance over the Company's compliance with the requirements of Implementing Regulation in the preparation of the Schedule:

1. Reviewed minutes of the meeting of the Board of Directors' of the Company held on 3 October 2024, in which the resolution relevant to the proposed shares buy-back was approved.
2. Obtained the Schedule as at 6 May 2025 which details the Company's workings and calculations including proposed number of shares for buy-back that support the requirements specified in the Implementing Regulations relating to the proposed shares buy-back.
3. Obtained the market price per share of the Company prevailing on the date of the Schedule from Tadawul and agreed it with the relevant calculations made in the Schedule to compute the estimated purchase cost of the proposed shares buy-back transaction.
4. Obtained an understanding of the basis of preparation of the estimated working capital calculation prepared by management based on the maturity analysis of assets and liabilities.
5. Agreed the estimated working capital forecast of the Company as at 31 December 2025 and 31 December 2026 as reported in Section A of the Schedule to the maturity analysis of assets and liabilities prepared by the management of the Company as at 31 December 2025 and 31 December 2026.
6. Checked the arithmetical accuracy of the maturity analysis of assets and liabilities prepared by the management of the Company.
7. Agreed the total of assets, liabilities and contingent liabilities as at 31 December 2024, as disclosed in Section B of the Schedule, to the Company's audited annual financial statements for year ended 31 December 2024.
8. Checked the arithmetical accuracy of the computation of the net assets at 31 December 2024 as reported in Section B of the Schedule (i.e. being total assets remaining after the deduction of total liabilities and contingent liabilities and the estimated purchase cost of the proposed buy-back of shares).
9. Agreed the Company's retained earnings as at 31 December 2024, as disclosed in Section C of the Schedule, to the Company's audited annual financial statements for year ended 31 December 2024.
10. Checked the arithmetical accuracy of the computation of excess of retained earnings as at 31 December 2024 (i.e. being the excess of retained earnings after deduction of the treasury shares to be held by the Company after the proposed shares buy-back) as reported in Section C of the Schedule.

### **Inherent limitations**

Our procedures are subject to inherent limitations and, accordingly, errors or irregularities may occur and not be detected.

Moreover, given the announcement requirements by the CMA, our report is issued well before the expected date of the proposed buy-back of shares. As a result, the share price of the Company on the actual date of execution of the proposed buy-back of shares transaction may be substantially different from the share price used in arriving at the estimated purchase cost of the proposed buy-back of shares transaction in the Schedule as at the date prepared by the management and accompanying our report. Further, the working capital following the proposed buy-back of shares transaction may also differ significantly from the calculation made by management and reflected in the Schedule.

A limited assurance engagement is substantially less in scope than a reasonable assurance engagement under ISAE 3000 (Revised), as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia. Consequently, the nature, timing and extent of the procedures outlined above for gathering sufficient appropriate evidence were deliberately limited relative to a reasonable assurance engagement, and therefore less assurance is obtained with a limited assurance engagement than for a reasonable assurance engagement.

Our procedures did not constitute either an audit or a review made in accordance with International Standards on Auditing or International Standards on Review Engagements, as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia, and accordingly we do not express an audit opinion or a review conclusion in relation to the adequacy of systems and controls. Furthermore, our procedures did not include testing or assessing any forward-looking Schedules or other information.

This conclusion relates only to the Schedule as at 6 May 2025 and should not be seen as providing assurance as to any future dates or periods, as changes to systems or controls may alter the validity of our conclusion.

### **Emphasis of matter**

We draw attention to Section A of the Schedule (Appendix A) which presents the forecasted working capital and to the fact that it is calculated as current assets minus current liabilities at 31 December 2025 (budget) and at 31 December 2026 (forecast) based on unaudited maturity profile of assets and liabilities of the Company.

We draw attention to Section B of the Schedule (Appendix A) which presents the maximum proposed number of shares for buy-back by the Company are based on the management's plan and subject to approval by the board of directors and the general assembly in accordance with the applicable requirements of the Implementing Regulation relating to the proposed buy-back of shares.

Our conclusion is not modified in respect of these matters.

### Limited assurance conclusion

Based on the procedures we have performed and the evidence we have obtained, nothing has come to our attention that causes us to believe that the accompanying Schedule as at 6 May 2025 is not prepared, in all material respects, in accordance with the applicable requirements of the Implementing Regulation relating to the proposed buy-back of shares.

### Restriction of use

This report, including our conclusion, has been prepared solely upon the request of the Board of Directors of the Company, to assist the Company and its Board of Directors in fulfilling their reporting obligations to the CMA in accordance with the Implementing Regulations. The report should not be used for any other purpose or published except as permitted under the terms of our agreement. To the fullest extent permitted by law, we do not accept or assume responsibility to any third party.

For BDO Dr. Mohamed Al-Amri & Co.



Gihad Al-Amri  
Certified Public Accountant  
Registration No. 362



Riyadh on: 8 Dhu'l-Qi'dah 1446 (H)  
Corresponding to: 6 May 2025 (G)



Classified as Internal by Al Rajhi Takaful®

## Appendix A

### AlRajhi Company for Cooperative Insurance

Statement of compliance in accordance with Article 17(3), Part 6 Chapter 1 of the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies

#### A) Adequacy of the working capital

Expected date of completion of proposed share buy-back transaction is 31 December 2025.

The forecasted working capital as at 31 December 2025 (Expected date of completion of proposed share buy-back transaction) and 31 December 2026 (i.e. post 12 months following expected date of completion of proposed share buy-back transaction):

Particulars	31 December	31 December
	2025	2026
	SAR '000	
Current assets	14,537,072	18,994,427
Current liabilities	(13,852,537)	(17,732,039)
Working capital excess (forecasted)	684,535	1,262,388

#### B) Summary of the assets and liabilities as at 31 December 2024

	31 December
	2024
	SAR' 000
Total assets	12,087,407
Total liabilities	(10,006,982)
Total contingent liabilities	(35,202)
Net assets	2,045,223
Estimated cost of treasury shares to be purchased (300,000 * SAR 127.4)	
[Maximum shares to be purchased (300,000 shares) * Estimated purchase price per share (SAR 127.4)]	(38,220)
Net assets after share buy-back	2,007,003





Classified as Internal by Al Rajhi Takaful®

### C) Treasury shares

	31 December 2024
	SAR' 000
Retained earnings	658,248
Estimated cost of the treasury shares to be purchased	(38,220)
Retained earnings after the share buy-back	620,028

Chief Executive Officer

Chief Financial Officer



